بـاب
الرجل يقف الأرض على قرابته فيتنازعون في ذلك

قال أبو بكر: وإذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على قرابته؟ **قال**: قرابته من قبل أبيه ومن قبل أمّه فالوقف عليهم جميعاً وتقسم غلته بين قرابته كلهم على عددهم الغني والفقير في الغلة واحد. **قلت**: فإن ارتفع قوم إلى القاضي فقالوا نحن قرابة هذا الرجل الواقف وجاء قوم آخرون فقالوا نحن قرابته وبعضهم ينكر ذلك؟ **قال**: يحملهم القاضي على تثبيت القرابة من الواقف. **قلت**: ومن يكون خصمهم في ذلك؟ **قال**: وصي الوقف.

[مطلب خصم مدعي القرابة وصي الواقف]

قلت: فإن كان الواقف في الحياة فأقرّ لبعضهم أنه قرابته وأنكر بعضاً؟ **قال**: من أقر أنه قرابته منهم فقد ثبت حقه في الوقف ومن أنكر منهم كلف البينة على ما يدعي من ذلك هذا إذا لم يكن للواقف قرابة معروفون فإن كانت له قرابة معروفون لم أقبل قوله عليهم إلا أن يقر بهذا عند عقدة الوقف فتثبت قرابة هذا بقول الواقف وإن كان الواقف قد مات فالخصم في ذلك الوصي. **قلت**: ولم جعلت الخصم في ذلك الوصي؟ **قال**: من قبل أنه يقوم مقام الواقف ولأن الأرض في يده. **قلت**: فلم لا يكون من صحت قرابته من الميت الواقف خصماً لمن لم تصح قرابته حتى يثبت ذلك عليه؟ **قال**: الوصي أولى بذلك. **قلت**: فإن أقر الوصي لبعضهم أنه قرابة الواقف؟ **قال**: لا يقبل ذلك منه وإنما قلنا هو الخصم في ذلك في أن يقيموا عليه البينة فأما إقراره فلا يقبل. **قلت**: فإن لم يكن للميت وصي أو كان الوصي قد مات؟ **قال**: يجعل القاضي للوقف قيماً ويجعله خصماً لمن حضر منهم في أن يثبت قرابته من الواقف. **قلت**: فإن أحضر هذا الذي يدعي أنه قرابة الواقف وارثاً للواقف فخاصمه في ذلك هل يكون الوارث خصماً له؟ **قال**: إن كان الوقف في يديه وكان هو القيم به فهو خصم وإن لم يكن في يديه لم يكن خصماً في ذلك من قبل أن الوقف قد خرج من ملك الواقف وليس يرجع على الوارث منه شيء والقاضي أولى أن يجعل له قيماً يكون الخصم فيه.

[مطلب لا تقبل البينة على القرابة حتى يفسروها وينسبوه]

قلت: فإن أقام رجل ممن يدعي أنه قرابة للواقف بينة فشهدوا أنه قرابة للواقف؟